تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. محسن علي أكبر (رئيس مجلس النواب بالإنابة).

٣. هيبت حمد عباس/ عضو مجلس النواب.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه بعد مضي ما يقرب من تسعة أشهر على شغور منصب رئيس مجلس النواب نتيجة لقرار المحكمة رقم (٩/اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤ الذي أنهى عضوية الرئيس السابق (محمد ريكان الحلبوسي)، وإن بقاء هذا المنصب المهم شاغراً يعد انتهاكاً للدستور الذي ألزم انتخاب رئيس المجلس في أول انعقاد له، فكان انتخابه البوابة الوحيدة لتشكيل السلطات الثلاث كلها، إذ لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتخابه، ونصت المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على انتخاب الرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس بعد شغور هذا المنصب، لكن المدعى عليهما الأول والثاني لم يضعا انتخاب الرئيس على جدول أعمال جلسات المجلس سوى مرتين أثنتين، فبقي هذا المنصب شاغراً لأسباب سياسية ومفاوضات بين الكتل بحضور رئيس مجلس النواب بالإنابة وحضور الرئيس السابق المنتهية عضويته، وهذا انتهاك جسيم للدستور الذي ألزم تشكيل رئاسة السلطة التشريعية قبل المباشرة بتشكيل السلطة التنفيذية، وإن بقاء المجلس بلا رئيس لما يقارب من تسعة أشهر من تاريخ شغور هذا المنصب هو انتهاك جسيم متعمد للدستور لتحقيق غايات شخصية وحزبية، ومن المرجح أن يقضي المجلس ما تبقى من الدورة الانتخابية بلا رئيس، لذا لا بد للمحكمة من التدخل بموجب صلاحياتها التي نص عليها الدستور، لذا طلب المدعي إصدار أمر ولائي بإلزام مجلس النواب وضع انتخاب رئيس للمجلس في أقرب جلسة يعقدها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المجلس لإنهاء الفراغ الدستوري الذي تسببت به مخالفات المدعى عليهم، والحكم بعدم صحة قرار المدعى عليهما الأول والثاني تأجيل انتخاب الرئيس الى أجل غير مسمى، وعدم إدراج انتخاب الرئيس في جدول أعمال جلسات المجلس، لمخالفته المادة (٥٥) من الدستور والمادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية في ٢٠٢٤/٨/٢٧، وطلبا بموجبها رد الدعوى، لعدم توافر شرط المصلحة من إقامتها وعدم وجود محل لها حيث لم يصدر عن رئيس مجلس النواب بالإنابة/ إضافة لوظيفته أي قرار بتأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه الأول ولاحظت عدم ورود إجابة من المدعى عليهما الثاني والثالث، وبعد استكمال المحكمة التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب الحكم بإصدار أمر ولائي بالزام مجلس النواب وضع انتخاب رئيس للمجلس في أقرب جلسة يعقدها المجلس لإنهاء الفراغ الدستوري الذي تسببت به مخالفات المدعى عليهم (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، ومحسن علي أكبر/ رئيس مجلس النواب بالإنابة وهيبت محمد عباس/ عضو مجلس النواب)، كما طلب الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليهما الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته)، والثاني (محسن علي أكبر رئيس مجلس النواب بالإنابة) تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب الى أجل غير مسمى وعدم ادراج انتخاب الرئيس في جدول أعمال جلسات المجلس، لمخالفته أحكام المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب. ولعدم تحقق شروط المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة رفض طلب المدعي بخصوص اصدار الأمر الولائي المشار إليه آنفاً، لعدم تحقق حالة الضرورة والاستعجال ولأن البت في الطلب يستلزم الدخول بأساس الدعوى، وذلك بموجب قرارها بالعدد (٢١٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/١٨، أما بخصوص طلب المدعي الحكم بعدم صحة قرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المدعى عليهما الأول والثاني بتأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب الى أجل غير مسمى وعدم ادراجه في جدول أعمال المجلس، فتجد المحكمة أن دعوى المدعي أصبحت واجبة الرد، كونها أصبحت غير ذات موضوع بعد انتخاب محمود المشهداني رئيساً لمجلس النواب في جلسة مجلس النواب السادسة عشر في ٣١/ تشرين الثاني/٢٠٢٤ استكمالاً للاستحقاقات الدستورية والوطنية بالإضافة الى عدم صدور أي قرار عن رئيس مجلس النواب بخصوص انتخاب رئيس المجلس، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً- الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب العراقي، كونها أصبحت غير ذات موضوع بعد انتخاب رئيس مجلس النواب العراقي محمود المشهداني بعد إقامة الدعوى.

ثانياً- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع وفقاً للقانون

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢/جمادى الاولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٥/١١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦